ظلما لا يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما شرط الجراحة
فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم
يجب به مال ومن وجد ميتا جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه
لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه
فالتعريف الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من غير
ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت
الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله غير باغ
وغير قاطع الطريق ومسلم قتله ذمي فانه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قتل بحديدة ظلما
فلما قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديدة لوجب المال عنده لان الدية
واجبة عنده في المثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما
ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجيء فائدته م فينزع عنه
غير ثوبه ش اي غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف م ويزاد وينقص
ليتم كفنه ش اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه يزاد ولو كان مما لبس من جنسه
ينقص م ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر لم يعلم قاتله ش فانه اذا لم يعلم
قاتله غسل سواء علم ان قتله وقع بالحديدة او بالعصا الكبير او الصغير لان الواجب الدية والقسامة
هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة اولا اقول ان المراد انه وجد في موضع يجب
القسامة اما اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة
لا يغسل لانه شهيد فان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده
خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم
وجوبها بعارض جهل القاتل فان علم ان القتل بحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير اتفاقا وفي
في الهداية من وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخف اثر الظلم الا اذا علم
انه قتل بحديدة اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله
لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم ان
القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية
والقسامة فلعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على
رواية الذخيرة فيغسل وعامة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله يجب الدية
والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل موجب

وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بأي آلة قتل واما اذا
لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو
الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا م او قتل حدا او قصاصا
ش لان هذا القتل ليس بظلم م او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلاة او اوصى بشيء ش ارتث الجريح اي حمل من المعركة وبه رمق والارتثاث في الشرع
ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او يثبت له حكم من احكام الاحياء والايصاء ارتثاث عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله م وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلافا للشافعي فيهما والمذكور في كتب الشافعي
الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلوة خارجها
متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة
خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة ام ارض الكعبة او هواؤها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط
ان يكون بين يديه شيء مرتفع مثل مؤخرة الرحل م ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه ش لان
هذا التقدم م وكره فوقها ش تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي وفي كتبه انه لا يجوز الا ان يكون
بين يديه شيء مرتفع م اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز لمن ليس في جانبه ش اعلم
ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان
اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة الاخر فان من هو اقرب
الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام م

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب
حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو الحكمة من
الاستنماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه
هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء
او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن ليس
كذلك بل لا بد مع الحول من شيء آخر هو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام
او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبيد لا للخدمة او دار لا للسكنى ولم ينو التجارة لا يجب فيها
الزكوة وان حال عليها الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والآلات المحترفة والكتب لاهلها م مملوك
ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ م مسلم فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك
التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن
الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)